


الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
٥٦٠٢٠١٨/٥/٢٥



قرار تنظيمي رقم / ٥

إن وزير الاتصالات والتقانة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٤م.

وعلى أحكام المواد ١٩، ٣٢ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٩ المنضمن أحكام التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة.

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣/٤/٥ تاريخ ٢٠١٧/٥/٤ المنضمن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

وعلى حضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم ١/١٤/٥ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤.

يقرر ما يلي:

مادة ١: تعتمد أحكام التراخيص الخاصة بخدمة تسجيل الأسماء تحت اسم النطاق العلوي السوري في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة المرفقة بهذا القرار.

مادة ٢: ينهي العمل بالقرارات التنظيمية السابقة المخالفه لهذا القرار.

مادة ٣: ينشر هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ٢١/٥/٢٠١٨

الموفقات:

- أحكام التراخيص الخاصة بخدمة تسجيل الأسماء.

وزير الاتصالات والتقانة

الدكتور علي المطيري

٢٣.٥.٢٠١٨

صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير
- الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة (مع صورة عن الموفقات)
- وزارة المالية: رحاء النشر عدد ٢.
- الديوان العام.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتكنولوجيا

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المؤسسة القومية لخدمات الشبكة
National Agency for Network Services

أحكام التراخيص

الخاصة بخدمة تسجيل الأسماء تحت اسم النطاق العلوي السوري

من

المحتويات

١.....	ضبط الوثيقة
٢.....	سجلات التغيير
٣.....	المراجعات
٤.....	المادة ١: التعريف:
٤.....	المادة ٢: الغاية من اللائحة:
٥.....	المادة ٣: شروط المنح:
٥.....	المادة ٤: حقوق المرخص لهم:
٦.....	المادة ٥: الالتزامات:
٨.....	المادة ٦: الأجرور:
١٠.....	المادة ٧: الإنذارات:
١٠.....	المادة ٨: الإيقاف المؤقت:
١١.....	المادة ٩: إلغاء الترخيص:
١١.....	المادة ١٠: الرقابة:
١١.....	المادة ١١: النقل بين المرخص لهم:
١٢.....	المادة ١٢: إجراءات الترخيص:
١٢.....	المادة ١٣: أحكام عامة:
١٣.....	الملحق رقم ١: الأوراق المطلوبة:
١٤.....	الملحق رقم ٢: النماذج المطلوبة.

النسخة الأولى

2018

ضبط الوثيقة

سجلات التغيير

الصفة	النسخة	الاسم	التاريخ

المراجعات

الصفة	الاسم	التاريخ
رئيس دائرة الاستشارات والتحكيم	مروى شكور	٢٠١٨/١/١٦
مديرية التنظيم والترخيص		٢٠١٨/٢/٢٠
معاون المدير العام	علي علي	٢٠١٨/٣/٣٠
مديرية التنظيم والترخيص		٢٠١٨/٤/٣
المدير العام	م.فادي سليمان	٢٠١٨/٤/١٢
مديرية التنظيم والترخيص		٢٠١٨/٤/١٥

اسم النطاق العلوي السوري: اسم النطاق العلوي الوطني للجمهورية العربية السورية، وهو (.SY) أو (.سوريا).

سجل النطاقات العلوية السورية (السجل): قاعدة بيانات أسماء النطاقات المتضمنة جميع الأسماء المسجلة تحت اسم النطاق العلوي السوري، والبيانات المتعلقة بها التي يتم بناؤها خلال عملية التسجيل.

مسجل أسماء النطاقات: جهة مرخص لها بالقيام بأعمال تسجيل أسماء النطاقات وتدبر قاعدة البيانات الخاصة بها.

موزع أسماء النطاقات: جهة مرخص لها بالقيام ب تقديم طلبات تسجيل أسماء النطاقات نيابة عن الزبائن.

الزبون: هو شخص طبيعي أو اعتباري سجل اسم نطاق تحت اسم النطاق العلوي السوري وفق الشروط العامة لتسجيل أسماء النطاقات والصادرة عن الهيئة.

ترخيص مسجل: وثيقة تُمنح من توفر فيه شروط المسجل الواردة في هذه الوثيقة تتيح له إمكانية ممارسة النشاط في مجال تسجيل أسماء نطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري.

ترخيص موزع: وثيقة تُمنح من توفر فيه شروط الموزع الواردة في هذه الوثيقة تتيح له إمكانية استلام الأوراق المطلوبة لتسجيل اسم نطاق من الزبائن وتقديمها للهيئة.

خدمة Who is : خدمة تسمح لمستخدمي الانترنت بالتعرف على الأسماء المسجلة أو الشاغرة، بالإضافة لتفاصيل مسجل اسم النطاق، ومعلومات الاتصال به.

إن أي مصطلح مستخدم في هذه الوثيقة لم يُعرف أعلاه فإن تفسيره يُنسب إلى السياق الذي ورد فيه.

المادة ٢ : الشارة من اللائحة:

تنظيم عمل المرخص لهم لزاولة النشاط في مجال تسجيل الأسماء تحت اسم النطاق العلوي السوري.



المادة ٣: شروط المنح:

أ. ترخيص مسجل:

١. أي جهة حاصلة على سجل تجاري وتعمل في مجال تفانات المعلومات أو الاتصالات أو جهة عامة أو من في حكمهم (نقابات - جميات - غرف التجارة والصناعة....).

٢. استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة للترخيص وفق الملحق رقم ١ المرفق بهذه اللائحة.

٣. أن تتحقق منظمه المواقف الفنية التالية:

أ. أن يوفر المسجل بيئة عمل مناسبة بمحفظ الحفاظ على أمن واستمرارية الخدمة وذلك

من خلال:

i. توفير مخدم (مستقل أو افتراضي) لتقديم الخدمة.

ii. توفير عمليات النسخ الاحتياطي وحفظها في مكان آمن.

iii. تأمين اتصال ثابت ومستقر (توفير أكثر من خط اتصال).

ب. أن يوفر المسجل برمجيات متوافقة مع برمجيات السجل.

ب. ترخيص موزع:

١. استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة للترخيص وفق الملحق رقم ١ المرفق بهذه اللائحة.

٢. أن يكون مقدم الطلب شخص طبيعي أو اعتباري.

٣. أن يكون لديه خبرة في مجال التسويق.

٤. أن يكون لديه خبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة ٤: حقوق المُرخص لهم:

أ. المسجل:

١. إمكانية النفاذ بشكل مُرخص به للبيانات المرتبطة بالسجل وفق متطلبات الخدمة.

٢. تقديم كافة الخدمات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري وفق الشروط

العامة لتسجيل أسماء النطاقات والصادرة عن الهيئة، وذلك بما لا يتجاوز رصيد التسديد للمسجل.

٣. إمكانية تقديم عروض لزيادة انتشار خدمة تسجيل الأسماء بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

٤. إمكانية تسجيل اسم نطاق لأكثر من عام على أن يظهر ذلك في قاعدة بيانات السجل وعلى أن يُمنح الزبون ما يشعر بتسديده الأجور المطلوبة عن كامل مدة الحجز.

ب. الموزع:

١. تقديم طلب تسجيل وتحديد أسماء النطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري، بالوكالة عن الزبائن، وفق الشروط والأجور المعتمدة من قبل الهيئة

٢. تقديم طلب إلغاء أو نقل أو تعليق لأسماء النطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري، بالوكالة عن الزبائن، وفق الشروط المعتمدة من قبل الهيئة.

المادة ٥: الالتزامات:

أ. التزامات عامة للمرخص لهم:

١. تقديم كافة البيانات التي تطلبها الهيئة فيما يخص النطاق العلوي السوري.

٢. الحفاظ على سرية البيانات التي لا يرغب الزبون في إظهارها ضمن خدمة whois.

٣. الحفاظ على سلامة المعلومات والوثائق للزبائن.

٤. التسويق للنطاق العلوي السوري.

٥. تقديم استماراة تسجيل لكل نطاق في حال تعددت أسماء النطاقات الخاصة بالزبون.

٦. إعلام الهيئة بأي تعديل يطرأ على بيانات الزبون.

٧. الموافقة على طلب الزبون لنقل اسم نطاق إلى أي مرخص له آخر، والامتناع عن تأخير أو إعاقة عملية النقل تلك، وذلك بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في طلب النقل وفقاً للشروط العامة لتسجيل أسماء النطاقات الصادرة عن الهيئة.

٨. الالتزام بالنماذج المعتمدة في الهيئة فيما يخص الخدمات المتعلقة بالنطاق العلوي السوري.

٩. الامتناع عن القيام بأي ممارسات تخالف مبدأ المنافسة أو تحد منه، سواء بمفرده أو بالاتفاق مع الآخرين.



١٠. الامتناع عن القيام بأي نشاط (مباشر أو غير مباشر) يهدف إلى الإساءة لسمعة النطاق العلوي السوري.

١١. إبلاغ الهيئة بالمركز الرئيسي والمراكز الفرعية التي يمارس فيها المُرخص له نشاطاته.

بـ. التزامات خاصة بالمسجل بما يلي:

١. التأكيد من صحة المعلومات والوثائق المقدمة من قبل الزبائن، واستلامها وتزويد الهيئة بنسخة إلكترونية منها ويجدول أسبوعي عن النطاقات التي تم تسجيلها وفق ما ترتئيه الهيئة.

٢. تسجيل أسماء النطاقات وفق الاستماراة المعتمدة في الهيئة بعد إضافة الشعار الخاص به على هذه الاستماراة.

٣. الإعلان عن أجور خدمة تسجيل اسم نطاق على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص به تحت النطاق العلوي السوري.

٤. الاحتفاظ بالنسخ الورقية من الاستمارات والوثائق المقدمة من الزبائن على أن يتم تزويد الهيئة بما لدى الحاجة.

٥. الالتزام بالشروط العامة لتسجيل أسماء نطاقات وفي حال قام المسجل بتسجيل نطاق بشكل مخالف للشروط العامة، يحق للهيئة حذف هذا النطاق من تلقاء نفسها بعد مرور عشرة أيام على إبلاغ المسجل بذلك، وتقع المسؤولية عن التبعات القانونية والمالية المرتبطة على عاتق المسجل.

٦. الاحتفاظ بقاعدة بيانات إلكترونية تتضمن بيانات زبائنه وفق ما هو وارد في استماراة الحجز طيلة فترة اعتماده كمسجل.

٧. تأمين الإمكانيات الفنية اللازمة لضمان حماية الاتصال مع سجل النطاقات من الاختراق، ويتحمل المسجل مسؤولية الضرر الناجم عن أي اختراق ينجم عن اتصاله مع السجل، ويلتزم المسجل بإبلاغ الهيئة عن أي اختراقات ملموسة.

٨. يلتزم المسجل بتطوير واستخدام كافة التقنيات الالزمة لربط منظومته مع سجل النطاقات بشكل آمن وبحيث يضمن حماية جميع البيانات المتداولة بينه وبين سجل النطاقات من الكشف للغير، وعليه الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على أي برنامج أو تطبيق يريد استخدامه للاتصال وتداول



المعلومات مع سجل النطاقات، ويقع على عاتقه اتخاذ كافة التدابير الأمنية الفизيائية وإجراءات التشغيل المناسبة للمحافظة على السرية والأمان لهذه المعلومات.

٩. عدم وضع الهيئة بأي نزاع من أي نوع مع أي طرف ثالث.
١٠. يلتزم المسجل بإبلاغ الربائين، وبأي وسيلة إبلاغ معتمدة، عن تاريخ تجديد التسجيل قبل مدة شهر على الأقل، ويقع على عاتقه المتابعة مع الربائين لإجراء عملية التجديد. ويتحمل المسجل المسؤولية القانونية المترتبة على "إلغاء حجز اسم النطاق لعدم التجديد" في حال لم يلتزم المسجل بإبلاغ الزبون باستحقاق التجديد.

المادة ٤: الأجرور:

أ. تحدد الأجرور كمالي:

الخدمة	استحقاق الدفع	الأجر ل.س
دراسة طلب الترخيص موزع/مسجل	عند تقديم طلب الترخيص	10,000
أجر اعتماد الترخيص للمسجل	قبل الحصول على الترخيص	50,000
أجر الترخيص السنوي للمسجل	بشكل سنوي	50,000

١. يتضمن المسجل ٢٠٪ من أجر كل نطاق يسجله أو يجدد.
٢. يحصل المسجل على نسب تشجيعية من قيمة أجور حجز أسماء النطاقات وفق الأجرور المحددة من قبل الهيئة بشرط أن لا يكون المسجل قد حصل على إيقاف مؤقت خلال سنة التقييم وذلك وفق الجدول التالي:

رقم الشريحة	المسجلة/المحددة	عدد النطاقات	النسبة الممنوحة
١	١٠٠٠ - ١	١٠٠٠%	
٢	٢٠٠٠ - ١٠٠٠	٥٠٢٥%	
٣	٣٥٠٠ - ٢٠٠٠	٥٠٣٠%	
٤	٥٠٠٠ - ٣٥٠٠	٥٠٣٥%	
٥	٥٠٠٠ - فما فوق	٥٠٤٥%	

٣. يتقاضى المسجل نسبة الشريحة الأولى في حال حصل على إيقاف مؤقت في سنة الإيقاف اعتباراً من الشهر التالي لصدور قرار الإيقاف المؤقت ولمدة عام ميلادي كامل.
٤. يتقاضى الموزع ٦٠٪ من أجر كل نطاق يتم تسجيله أو تجديده عن طريقه.
٥. يتم احتساب حصة الهيئة وفق النسب المحددة في هذه الوثيقة من أجر كل نطاق يتم تسجيله أو تجديده بناء على الأجر المعتمدة في الهيئة لتسجيل اسم نطاق، وذلك في حال حصل المرخص له على موافقة الهيئة لتقاضي أجر مختلف عن الأجر المعتمد في الهيئة.
- ب. رصيد التسديد: يلتزم المسجل بتغذية رصيد التسديد بشكل دوري بحيث يخطي هذا الرصيد أجر النطاقات التي يقوم بتسجيلها على أن تتوقف إمكانية تسجيل أو تجديد تسجيل أي نطاق فنياً في حال انتهاء رصيد التسديد.
- ت. رصيد التأمين: هو الرصيد الذي يدفعه المسجل كضمان لمعالجة الأضرار الناجمة عن الخلافات التي قد تنشأ مع زائنه أو مع الهيئة، وتبلغ قيمته مائة ألف ليرة سورية كرصيد تأمين قبل حصوله على الترخيص.
- ث. يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم عن تنفيذ الترخيص المنح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

- ج. يلتزم المرخص له باعتماد أسعار تقديم خدمة تسجيل اسم نطاق التي تتقاضاها الهيئة وله أن يعدل أسعاره بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- ح. تُعدل الأجر والنسب الواردة في هذه الوثيقة بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

المادة ٧: الإنذارات:

- أ. يتم توجيه إنذار للمرخص له في الحالات التالية:
١. عند ارتكابه مخالفة/مخالفات تخص الشروط العامة أو أحكام هذا الترخيص وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.
 ٢. في حال تأخر عن سداد أجر الترخيص السنوي لمدة تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ الاستحقاق.
 ٣. في حال ورود عدد من الشكاوى على المسجل المتعلقة بجودة الخدمة وعدم معالجتها.

المادة ٨: الإيقاف المؤقت:

- أ. يحدث الإيقاف المؤقت للترخيص في الحالات التالية:
١. إذا خالف المسجل أي من الشروط العامة أو أحكام الترخيص ولم يصحح وضعه بعد انقضاء فترة ١٥ يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار الخطى في موطن المختار (عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية).
 ٢. إذا تأخر المسجل عن سداد أجر الترخيص السنوي لمدة تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ توجيه الإنذار المتعلق بعدم سداده للأجر بتاريخ الاستحقاق.
 ٣. في حال القيام بأى ممارسات تخلى بهدا المنافسة أو تحد منه، سواء بمفرده أو بالاتفاق مع الآخرين.
- ب. يُبلغ المسجل بالإيقاف المؤقت بكتاب يتضمن المبلغ المتبقي في رسيد التسديد الذي سيعاد تفعيله حالما يتدارك المسجل سبب الإيقاف المؤقت.

المادة ٤: إلغاء الترخيص:

أ. يلغى الترخيص في الحالات التالية:

١. بناءً على طلب المرخص له.
 ٢. في حال بلغ عدد الإيقافات المؤقتة الموجهة للمسجل إيقافين مرتين خلال عام واحد.
 ٣. في حال امتنع المسجل عن إزالة الأسباب التي أدت إلى إيقافه المؤقت بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ الإيقاف المؤقت.
- ب. يقوم المرخص له بتسوية كافة الأمور المالية والإدارية.

المادة ٥: الرقابة:

تم الرقابة على أداء المرخص لهم وفق ما يلي:

١. تقوم الهيئة بمطابقة الجداول الأسبوعية عددياً التي يرسلها المسجل مع قاعدة بيانات النطاقات.
٢. تقوم الهيئة بتدقيق ربعي لعينات عشوائية من الاستثمارات والوثائق المقدمة من قبل المسجل.
٣. يتم تقييم عمل المرخص لهم سنوياً في الشهر الذي تم منح الترخيص فيه للمرخص له بمدف
تحديد الشريحة المستحقة.

المادة ٦: النقل بين المرخص لهم:

١. يستطيع الزبون أن يقدم طلباً بنقل تسجيل نطاقه من المرخص له الذي تمت عملية التسجيل الأول عنده إلى أي مرخص له آخر.
٢. يقدم الزبون طلبه لدى المرخص له الذي تمت عملية التسجيل الأول عنده والذي يقوم بدوره بإبلاغ الهيئة بعملية النقل.
٣. تبدأ الهيئة بتقاضي أجر تجديد تسجيل نطاق الزبون من المرخص له الجديد عند أول عملية تجديد في حال كان حجز النطاق لسنة ميلادية واحدة فقط.



٤. في حال كان حجز النطاق لأكثر من عام يتم استرداد النسبة التي حصل عليها المسجل الذي تم التسجيل عنده أول مرة وإضافتها لرصيد التسديد لدى المرخص له الجديد الذي تم نقل النطاقات لإدارته.

٥. يمكن للزيون أن يقدم شكوى إلى الهيئة في حال امتنع المرخص له عن تنفيذ عملية النقل.

المادة ١٢ : إجراءات الترخيص:

أ. يتم إجراءات العمل بالترخيص وفق التالي:

١. تقديم طلب منح ترخيص مع كافة الأوراق المطلوبة للهيئة.

٢. دراسة الطلب المقدم من قبل مديرية الترخيص.

٣. دراسة الباعة الفنية من قبل لجنة مختصة.

٤. إبلاغ مقدم الطلب بنتيجة الدراسة وفي حال الموافقة تم مطالبه بتسديد كل الأجر المطلوبة.

٥. استلام إشعارات الدفع للأجر المترتبة على المرخص له.

٦. منح الترخيص.

٧. تقوم الهيئة بمتابعة عمل المرخص لهم وتقديرهم بشكل سنوي.

المادة ١٣ : أحكام عامة:

أ. مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ منح الترخيص وبمحدد تلقائياً، على أن يتم دفعأجر الترخيص بشكل سنوي، ما لم يتم إلغاء الترخيص لسبب ما وفق شروط هذه الوثيقة.

ب. للهيئة تعديل هذه الوثيقة وتعلم المرخص لهم بأي تعديلات ويحق للمرخص لهم طلب إلغاء الترخيص خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ نفاذ التعديلات .

ت. يعتبر الترخيص شخصي ولا يحق للمرخص له أن يتنازل عن الحقوق المنوحة له في الترخيص لأي طرف ثالث إلا بعد موافقة الهيئة واستكمال الإجراءات المطلوبة.

ث. تسرى أحكام هذه الوثيقة على جميع المرخص لهم الحالين اعتباراً من تاريخ نفاذها باستثناء الأحكام المتعلقة بالأمور المالية والتي تطبق على المرخص لهم الحالين عند استحقاق أول تجديد للترخيص.

ملحق رقم ٩ : الأوراق المطلوبة:

- أ. طلب الحصول على الترخيص
- ب. سجل تجاري للشركة أو صورة هوية صاحب الطلب أو كتاب من الجهة العامة.
- ج. كتاب من طالب الترخيص مصدق أصولاً بالتفريض للشخص المخول بالتوقيع عنه.
- د. وثيقة لا حكم عليه بالنسبة للمفوض بالتوقيع أو لطالب الترخيص.
- هـ. صورة هوية الشخص المفوض بالتوقيع عن طالب الترخيص.
- و. شهادة سجل تجاري وأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقيعات بالنسبة للشركات.
- ز. تصريح خطى بأن الشركة لا تمتلك أي فرع لها في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنعن أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء مباشرة أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم الكيان الصهيوني أو مجدها الحربي.
- حـ. إشعار تسديد أجر دراسة طلب الترخيص.
- طـ. تصريح بأن طالب الترخيص غير محروم من التعاقد مع الدولة.
- يـ. وثيقة الالتزام بأحكام الشروط العامة وأحكام شروط التراخيص الخاصة بخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاق العلوي السوري.
- كـ. وثيقة تتضمن المركز الرئيسي والمراكز الفرعية التي يمارس فيها طالب الترخيص نشاطاته بالنسبة للمسجلين.

ملحق رقم ٢ : النماذج الخاصة بالخدمة:

- أ. طلب الحصول على الترخيص.
 - ب. وثيقة منح الترخيص.
 - ج. طلب تنازل عن اسم نطاق.
 - د. طلب نقل من مسجل إلى مسجل.
 - هـ. تعهد مقاطعة إسرائيل.
 - و. استماراة تسجيل نطاق.
 - ز. وثيقة عائلية.
- ح. تصريح بالالتزام بالشروط العامة وشروط الترخيص